

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون

سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مواد وفقرات جديدة بأرقام ١٠ مكرراً ، ٤١ مكرراً / فقرتان رابعة وخامسة ، ٤١ مكرراً ١ / فقرة رابعة ، ٦٥ / فقرة ثانية ، نصوصها الآتى :

مادة (١٠ مكرراً) :

تلتزم الجهة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية بإتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية التى تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بُعد ، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤١ مكرراً / فقرتان رابعة وخامسة) :

ويجوز لشركة التوريق إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بعد موافقة السلطة المختصة بها مقابل ما ينشأ لصالح هذه الجهات من تدفقات نقدية مستقبلية ، ويقصد بالتدفقات النقدية المستقبلية التدفقات المتوقع دخولها فى المستقبل فى ذمة المحيل طبقاً للمجرى العادى للأمور ، ويشترط فى تلك التدفقات الآتى :

١ - أن تكون ناشئة لصالح الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة .

٢ - ألا تكون مقيدة أو مشروطة .

٣ - أن تكون خالية من أى حقوق حالية أو مستقبلية للغير .

ويُصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات التنفيذية اللازمة لإصدار السندات المشار إليها
بالفقرة الرابعة من هذه المادة .

مادة (٤١ مكرر ١ / فقرة رابعة) :

وتتكون محفظة التوريق الصادرة مقابل ما ينشأ عن التدفقات النقدية المستقبلية من
بيان معتمد من المحيل يرفق به تقرير لمراقب الحسابات يتضمن صافى القيمة الحالية
لمحفظة التدفقات النقدية المستقبلية وأسس تقييمها ، ومعدلات التغيير أو عدم الانتظام
بالسداد بها ، والضمانات الإضافية إن وجدت ، ويكون لحملة سندات التوريق حق امتياز
على محفظة التوريق بما يضمن الوفاء بحقوقهم فى هذه السندات .

مادة (٦٥ / فقرة ثانية) :

كما يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف
حكم المادة (١٠ مكرراً) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يلتزم مجلس إدارة الهيئة بإصدار قراره المشار إليه فى المادة (١٠ مكرراً) من هذا
القانون خلال مهلة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلتزم الجهات
المخاطبة بحكم المادة المشار إليها بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من
تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه أو قبل انعقاد أول جمعية عمومية تالية
لصدور القرار أيهما أبعد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى